


- -



.

.

:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

:

.

-

-

..... ""

: -

..... ""

: -

..... ""

: -

2016-2015 :

•

•

“

”

•

•

.

.....

....

....

.

....

....

.

.

.....

.....

.

.

.

-



: -1

. : ... -

. : . . -

. : -

. : -

. : -

: -2

-P : page.

-op.cit : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

---

:

.1

1790 22

:

""

"

"

"

."

1907

.

"Proudhon" "

.2

.

---

\_1

.93 2000

\_2

.23 2011 . 5

---

1851

.<sup>1</sup>

:

.

.

1962

31

.

13

1943

.<sup>2</sup>

---

.24

-<sup>1</sup>



1973

5

29 /73

1962

1

157/62

1976

30

16 /84

1930

.1

1986

18-89

.2

1989

23

18

25-90

24

30 -90

2016

2008

-.1

.09 2014 - 2013

-.2

.7-6

2006 1

---

.19-18

18 17

.  
.  
( )  
.  
:  
*i*

.



.

.

# الفصل الأول

الوضع القانون العام للأموال الخاصة

:



( )

:

( )

( )

( )

( )

.

:

:

) . ( ) ( )  
.  
:

1

30 - 90

.15 - 13

2010 - 2009

-1

:



.

( )

( )

( )

( )

.

.

:

:

.

:

\*

"Duccrocq" " "

"Berthelemy"

.1

.100

.\_1

:

" " " "

.1

538

:

(1

(2

.2

: \*

:

:

(1

"Jeze" "Duguit"

3

»

.«

.248 2012

-1

.406 2004

-2

.10-9

-3

:



.

" "

:

.

.1

.

.2

:

.

.1

.1

" "

.2

:

-

" " " "

" "

.2

.10

.11

.\_1

.\_2

:

“ ”

»

.<sup>1</sup>«...»

.

.<sup>2</sup>

“ ”

...»

.<sup>3</sup>«

“ ”

.

.

.115 2005

11

.28 - 27 ( )

- 1

- 2

- 3

:



:

-

:

" "

.1

.

.<sup>1</sup>

"Jansse "

"

.2

.<sup>2</sup>

" "

"Claud "

"

.3

.

.11

-<sup>1</sup>

.32

-<sup>2</sup>

:

" " " "

688

24

:

.

.1

.2

.1

:

.

.

.2

1947

.12

-1

.15 2005

-2

:



1.

:

:

17

1996

» :

2 «

3.

» :

18

4 «

.08

-1

.1996

17

-2

.17 2004

-3

.1996

18

-4



1.

»

:

.

-

.

-

2.«

-

24

":

:

.

-

.

-

3»

-

"

157

1»

.17

-<sup>1</sup>

1990

30 - 90

02

-<sup>2</sup>

2008

02

14 - 08

1990

02

52

.2008

03

44

1990

1990

18

25/90

24

-<sup>3</sup>

.1990

27

55

:

: 688

»

2. «

" "

3.

:

1962

1962/12/31

1976

1984 30 16/84

---

.2011	37	2011	22	10-11	157	- <sup>1</sup>
78		1975	26	58/75	688	- <sup>2</sup>
				.08		- <sup>3</sup>

:

1989

( )

.( )

:

1984

.<sup>1</sup>

.<sup>2</sup>1976

:

-

-

:

1

.01 2014 - 2013

<sup>2</sup>- <http://www.droit.dz.com/form/show/thred.ph.zt.1255.2016> 28

:



:

.1

.

:

.2

.<sup>1</sup>

:

1989)

.

(

<sup>2</sup>.1990/12/01

30/90

18 17

<sup>3</sup>1989

17

18

.

.2004

-<sup>1</sup>

2004

-<sup>2</sup>

1

-<sup>3</sup>

:



1.( )

1989

1996

,

.17

.

18

.2

:

:

30/90

4

2

3

3

24

94

1989

22

97 - 89

1989

-<sup>1</sup>

.1976

7

438 - %

1996

10

-<sup>2</sup>

.1996

8

76

1996

.17

-<sup>3</sup>

:



:

:

:

- 1

30/90

1

» :

12

<sup>2</sup>.«...»

<sup>3</sup>.

.

:

- 2

25

»

.«

( )

-<sup>1</sup>

.45 2005 - 2004

30- 90

12

-<sup>2</sup>

.44

( )

-<sup>3</sup>

:

30/90

4

.<sup>1</sup>

4

.<sup>2</sup>

5 76

26/95

25- 90

...»

1990

25

1975

26

58/75

827

.<sup>3</sup>«

1971

8

73/71

.<sup>4</sup>

-<sub>1</sub>

.23 2010

.24 -<sub>2</sub>

.20 -<sub>3</sub>

-<sub>4</sub>

.32 - 31 2006



:

(37 - 36 - 35

16 15 )

.<sup>1</sup>(20 17 )

: - 2

:

1984

( )

30- 90

03- 90

.<sup>2</sup>

.583 1966

.14

—  
- 1

- 2

:

:

.

( )

.( )

:

12 » :

.

.<sup>1</sup>«

.<sup>2</sup>

.

---

. 30-90 03 -<sup>1</sup>  
.132 -<sup>2</sup>

:



.

.

(Domaine Royale)

1

.

.

.55 - 54

—  
\_1

:

.1

: -

.2

07/12

: -

.3

10-11

: -

.4

.5

.2016/05/09

WWW.UFC-adr-net/ar/wp.../

- - : -1

-2

.44 1992

2012 21

1433 28

07-12 -3

2011 22

1432 20

10/11 -4

.17

-5

24

"

:

.

.

-

.

-

.<sup>1</sup>«

-

»

157

.<sup>2</sup>«

»

688

.<sup>3</sup>«

4

.

» :

18

.<sup>5</sup>«

49		1990	18	25- 90	24	- <sup>1</sup>
55	1995/09/25	26/95		1990	18	
				.1995	27	
.2011	37	2011	22	10-11	157	- <sup>2</sup>
.	78	1975/09/26		58/75	688	- <sup>3</sup>
		.17				- <sup>4</sup>
				1996	18	- <sup>5</sup>

:



.1

» :

2

.2

.

-

.

-

«

.

3

.

”

.17

-1

30-90

2

:

-2

.30-29

-3

:

---

106

:

-

.

-

1.

801 800

.

2.

---

<sup>1</sup>-Ahmed Rahmani, "les biens publics en droit algérien", les éditions internationales, 1996, p118.

2008

09-08

801-800

: -<sup>2</sup>

:

---

802

801 800

.1

:

)

-

(

.

-

.

-

.

---

09-08

802

:

-1

:

-

1 .

-

2 .

150719

10 90- 30 .. ... " 1998/02/25

1991/11/13 405- 91

30- 90 .. 3 2

4

30- 90

3 .

<sup>1</sup>- Ahmed Rahmani, Op.cit, P 16.

- - - ) -2

.327 2004 - (

<sup>3</sup>- قرار قضائي، المحكمة العليا " الغرفة المدنية " رقم 150719 المؤرخ في 1998/02/25 المنشور في سايس جمال، الاجتهاد في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، كليك ، 2013 ص 404.

:



.

:

.

.

:

( )

.

80

1

30-90

30-90

20

17

:

-

.

-

.

.24-23

-1

:



-

1.

.

:

2

3.

10

» :

4. «

		1990	01	30-90	80	- <sup>1</sup>
2008	20	14-08		1990	02	52
				.2008	03	44
				.26 - 25		- <sup>2</sup>
				.102		- <sup>3</sup>
				30-90	10	- <sup>4</sup>



:

:

-

1.

12

»

«...»

2.

:

-

.

:

:

.

.41

-<sup>1</sup>

.15-14

-<sup>2</sup>

:



1.

:

:

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

2.

-

.

.15-14

-<sup>1</sup>

30-90

18

-<sup>2</sup>

:



-

.

1  
.

-

-

.

.

-

-

.

-

2  
.

---

30-90	19	- <sup>1</sup>
10-11	159	- <sup>2</sup>

:



:

.

.

## الفصل الثاني

اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

وفق المادة 26 من قانون 90-30

( )

26

30-90

.

26

»

30/90

.«

:

:

-

.

:

.

-

:

( )

.( )

30-90

26

:

:

.

30-90

26

( )

( )

.

:

"

54

1"

"

55

2"

.

.

58/75	54	- <sup>1</sup>
58/75	55	- <sup>2</sup>

.

( )

.( )

.

:

1

26

.

:

:

»:

.<sup>2</sup>«

.70

-1

.16

-2

30-90

26

:

"

351

1 "

»

351

.<sup>2</sup>«

3

"

57

. "

"

58

4 "

58-75

351

-<sup>1</sup>

.71

-<sup>2</sup>

-<sup>3</sup>

.51

58/75

58 57

-<sup>4</sup>

30-90

26

:

:

.

-

.

-

-

)

(

.<sup>1</sup>

( )

1 324

<sup>2</sup>

92

89

.<sup>3</sup>

30/90

75

.

.98

-<sup>1</sup>

1 324

-<sup>2</sup>

30-90

92

89

-<sup>3</sup>

30-90

26

:

93 58

.<sup>1</sup>

328

.<sup>2</sup>

:

:

-1

30-90

26

454 - 91

14

...»

.<sup>3</sup>«

.24

-<sup>1</sup>

-<sup>2</sup>

.122 2015 2014

1991

23

454-91

14

-<sup>3</sup>

30-90

26

:

179 15

( )

454 - 91

1:

:

-

.

3

2

.1983

155

(

1983

158

)

.

454-91

17 15

-<sup>1</sup>

.98

-<sup>2</sup>

.98

-<sup>3</sup>

30-90

26

:

( )

-

454-91

15

14

.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>454-91

14

(3

91

.

:

:

-

.

454 - 91

15

-<sup>1</sup>

14

-<sup>2</sup>

:

-

.<sup>1</sup>

:

:

:

413

2

» :

«

3

.

.<sup>4</sup>

95 92

»

454-91

31

«...»

.<sup>5</sup>

.102

-<sup>1</sup>

.199-198

-<sup>2</sup>

58/75

418

-<sup>3</sup>

<sup>4</sup>- Ahmed Rahmani, Op.cit, P 182.

454 - 91

31

-<sup>5</sup>

:

:

.

-

.

-

.

-

1

32

454-91

:

.

-

.  
2

-

3

.

:

-

.109

-<sup>1</sup>

454 - 91

32

-<sup>2</sup>

.52

-<sup>3</sup>



-

.

-

.

.<sup>1</sup>

-

.<sup>2</sup>

.( ( . . )

95 )

93 )

(( . . )

.

3

<sup>4</sup>.( ( . . )94 )

.108

-<sup>1</sup>

.191

-<sup>2</sup>

30/90

93 95

-<sup>3</sup>

30/90

95

-<sup>4</sup>

<sup>1</sup>((.. )96 )

<sup>2</sup>.

:

.

)

(

)

. ( )

(

:

.51

30/90

93

-<sup>1</sup>

-<sup>2</sup>

( )

.( )

:

:

:

- 1

202

1

<sup>2</sup>«

» :

3

4

1984 9

.100 -<sup>1</sup>

11 - 84 202 -<sup>2</sup>

.2005 27 02-05

.100 -<sup>3</sup>

11 - 84 206 -<sup>4</sup>



1

:

- 2

184

2 «

»

:

3

-

.

-

.

-

.20

(

)

11-84

108

-1

-2

-3

.12

2015 - 2014

1  
.

2

.

.

:

3  
.

454-91

4  
.

5  
.

3

.146 1991

.45 2004

.

.111

212 148

.44

\_\_\_\_\_  
\_1  
\_2  
\_3  
\_4  
\_5

.1

:

-

.

.

-

.

-

.2

.3

.

.4

.51

-1

.47-46

-2

166

112-111

-3

30-90

47-42

-4

30-90

26

:

:

:

:

-1

78-75

1975/09/26

.1

.2

:

:

-2

:

:

-

1975 /09/26

52 - 75

808

.110-109

2007

-.1

30-90

26

-.2



.1

: -

.2

. :

:


: -1

: -2

.

.94

.103 2011



.\_1

.\_2

.1

:

- 3

2.

:

:

3.

4.

(15)

5.

.97 - 96

\_ 1

.57

\_ 2

.53 - 52

\_ 3

.86

\_ 4

.53

\_ 5

828

»

.<sup>1</sup>«

824

50

2

3

827

.<sup>4</sup>

3 2 1

.352/83

.<sup>5</sup>

.53

.87

.87

.88

828 - 1

- 2

- 3

- 4

- 5

30-90

26

:

:

.

96

. 52 20

677

»:

.<sup>1</sup>«....

( )

.( )

806 794

677 -<sup>1</sup>

30-90

26

:

:

.

i<sup>1</sup>

76/48

15

.<sup>2</sup>1976

25

3.

( )

( )

.( )

:

:

.

-

.

-

.82 1994

1976

25

76/48

1

-<sup>1</sup>

-<sup>2</sup>

.45

2

-<sup>3</sup>

. :

.<sup>1</sup>

:

: -1

» 11-91 4

.<sup>2</sup>«

:

. -

. -

: -

12 6

13

65

---

.147 -<sup>1</sup>  
 11 - 91 4 -<sup>2</sup>  
 .2005 21-04

:

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.1

-

186 - 93

6

15

.2

:

-

15

.3

.

-<sup>1</sup>

.36

2012

11/91

186 - 93

2

6

-<sup>2</sup>

248-05

.202 -08

.37

-<sup>3</sup>



. :  
:

. -  
. -  
. -

: -1  
-

. -

. 1  
: -2

186 - 93 10

: -

. -  
. -

. 2  
-

.30 1965 8 \_\_\_\_\_ -1

186-93 10 -2

30-90

26

:

.<sup>1</sup>

:

-2

.<sup>2</sup>

11-91

12

.<sup>3</sup>

3

12

.<sup>4</sup>

:

11-91

16

.

.81

.38

-.<sub>1</sub>

-.<sub>2</sub>

11-90

12

-.<sub>3</sub>

11-90

3

12

-.<sub>4</sub>

30-90

26

:

.

:

(15)

186-93

12

:

.

-

-

.  
1

-

.<sup>2</sup> 15

15

.

.153

—  
\_1

\_2

.86 - 85

15

.

:

:

:

.

-

.<sup>1</sup>

-

11-91

21

.<sup>2</sup>

.

:

( )

( )

.87 - 86

---

		- <sup>1</sup>
11-91	21	- <sup>2</sup>
.348	2001	

11-91

24

1:

.

-

.

-

.

-

.

2

( )

.

3

:

.

.

.44

-1

.109 - 109

-2

.109

-3

1

2

008247 ( )

": 2003/07/22

3 " . . . .

:

794

» :

4 «

( )

.61 - 60

-1

-2

.22 2012

2003/07/22

008247

-3

.2004 j04

.109 - 108

-4

30-90

26

:

---

)		(	)	
	. <sup>1</sup>			(
				:
794	)			
				(806
	:			2
				:
				:
	. <sup>3</sup>			
»		795		
:				
.				-
.				-
	. <sup>4</sup> «			-

.200 - 199 - 198

-<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- Droit domanial, République Algérienne Démocratique et Populaire Ministère des Finances Direction Générale de Domaine National Unité de formation Continue, Alger, 2006, Raport, P 52.

.242 2004

-<sup>3</sup>

795

-<sup>4</sup>



: :

1

.

: :

2

:

:

-1

.

.

-

.

-

3

.

-

:

-2

:

.201	-1
.242	-2
.201	-3

30-90

26

:



-

-

-

-

-

-

-

:

25/90

.<sup>2</sup>

:

25-90

4

»

(5)

<sup>3</sup>«

49

1995

25

1990

26-95

18

.242

.201

25-90

1990

.1995

18

27

4

-<sup>1</sup>

-<sup>2</sup>

-<sup>3</sup>

55

1  
.

25 - 90

49

2  
.

»

51

:

-

.

.

-

3  
.«

-

.

.

:

25- 90

20

25- 90	5	- <sup>1</sup>
25- 90	49	- <sup>2</sup>
25- 90	51	- <sup>3</sup>

30-90

26

:

21

.<sup>1</sup>

.<sup>2</sup>

71

:

-

-

-

-

:

:

25-90

71 62

25-90

20

-<sup>1</sup>

25-90

21

-<sup>2</sup>

30-90

26

:

1

794

:

-1

800 799

.2

:

-

-

.218 211 210

-1

-2

.643 2007

30-90

26

:

1

.<sup>2</sup>

:

- 2

.

801

3.

—

.

-

:

.182	- <sup>1</sup>
.251	- <sup>2</sup>
.187	- <sup>3</sup>



: •

.

: •

.

: -

1

.

.

:

.

:

-

.

2

.

3

.

:

-

:

.251 -<sup>1</sup>

.222 -<sup>2</sup>

.253 -<sup>3</sup>

30-90

26

:

---

: -1

.<sup>1</sup>

: -2

.<sup>2</sup>

---

.222 -<sup>1</sup>  
.254 -<sup>2</sup>

30-90

26

:

:

26

.

.

خاتمة



:

.

.

.

.

30-90

26

454/91

30-90

.



26

.

.

.

.

.

83



.

# الملاحق

:01 -

.89

:02 -

.

عرض الأسس

لقد عدل دستور 1989 لا سيما بمادتية 17 و 18 تعديلا عميقا، التشريع المتعلق بالأماكن الوطنية الناجم من القانون رقم 84 / 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984.

## أجمل ،

- فمن جهة تتكون الملكية العمومية المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور من الممتلكات و الأعمال التي تعتبر عادة إستراتيجية وحيوية للجماعة الوطنية، أي في الممتلكات، و الثروات الطبيعية في الأرض و في باطن الأرض التي ذكرت صراحة في هذا الحكم الدستوري.

إن الطابع العمومي لهذه الممتلكات يجعلها غير قابلة للتملك الخاص و هذا يساوي إخضاعها لقواعد الحماية الخاصة التي تتمثل في عدم التصرف، و عدم الحجز، و عدم التقادم، التي تشكل خصائص الملكية العمومية .

و يجدر التوكيد إن إحدى نتائج المادة 17 من الدستور تكمن في تحديد مجال الملكية العمومية .

و من جهة أخرى أحييت من جديد 18 من الدستور التمييز بين "الأماكن العمومية" و "الأماكن الخاصة"، الذي زال في القانون الوضعي الجزائري، و أكدت حق ملكية الجماعات الإقليمية (الدولة - الولاية - البلدية) الممتلكات الداخلة في أملاكها .

فالتمييز بين الأماكن العمومية و الأماكن الخاصة الذي أدخل من جديد يؤدي طبيعيا إلى جعل ملكية الجماعات العمومية تنقسم إلى ملكية عمومية و ملكية خاصة و من الآن فصاعدا تمارس الجماعات العمومية (الدولة - الولاية - البلدية) حق الملكية ذات الطابع العمومية على أملاكها العمومية، و يعترف لها بالملكية الشبهية بملكية الخواص.

و بالإضافة إلى ذلك، أدخل القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 و المتضمن قانون توحيد المؤسسات العمومية الاقتصادية، في إطار الإصلاحات الاقتصادية، تعديلات على قانون الأملاك الوطنية فيما يخص النظام القانوني الخاص بالأملاك التي تقدمها الدولة في شكل حصص عينية للمساعدة في رأس مال المؤسسات المعنية. و بمقتضى المادة 17 من هذا القانون يشمل دفع الدولة، النخص العينية تحويل الملكية لفائدة المؤسسة المعنية بالأمر، و تصحح الأملاك المحولة حينئذ ممتلكات تابعة لرأس مال الشركة. يمكن التصرف فيها و حجزها حسب القواعد التجارية.

أما ما يتعلق بصناديق المساهمة فإن قاعدة عدم التصرف في رأس مال الشركة المنصوص عليه في المادتين 93 و 94 من قانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 و المتعلق بالأملاك الوطنية يحافظ عليها تجاوباً مع المبدأ المنصوص عليه في القانون رقم 03/88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، و هكذا تبقى صناديق المساهمة ملزمة بضمان وجود ممتلكات تساوي أصولها دوماً على الأقل قيمة رأس مال الشركة الأصلي.

من جهة أخرى، أخضعت المادة 44 و ما يليها من المواد في القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و مراكز البحث و التنمية المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة.

و يستنتج من ذلك أن هذه الهيئات تخضع في علاقاتها الأخرى مع الغير لقواعد القانون الخاص. و بهذا الإلتزام تدخل الأملاك المحولة لها تحويل ملكية تامة باسم التزويد، و الممتلكات التي يكتسبها بأموالها الخاصة في إملاكها، و تستوفي التزاماتها بإعتبارها شركة. أما الأملاك الأخرى المخصصة لها من أجل الخدمة الوطنية فتبقى ضمن الأملاك الوطنية، و تخضع للتشريع المتعلق بها:

و عملاً بأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يعدد كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و حقوق المنتجين و واجباتهم يتم التنازل عما فوق الأرض للمستفيدين تنازلاً ملكية تامة و هكذا يقع تقابل في حقوق الملكية، حق ملكية الأرض يبقى تابعاً للدولة و حق ملكية ما فوق الأرض (الأغراس - البنيات - المنشآت) فيصبح ملك الخواص (المنتجين الفلاحيين) ملكية تامة.

و تندرج أحكام الدستور الجديد المتعلقة بالملكية العمومية و الأملاك الوطنية في سياق النصوص المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، و يؤكد بدقة مبدأ الفصل بين نشاط الدولة بإعتبارها القوة العمومية و نشاطها التملكي المخض بإعتبارها هائلة الأملاك

و تفرض التعديلات التي أدخلها الدستور و النصوص المتعلقة بالإصلاحات على قانون الأملاك الوطنية ضرورة مراجعة هذا القانون.

\*

\* \*

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون الذي يتناول تناولا عاما أحكام القانون المؤرخ في 30 يونيو 1984 فيحذف أو يعدل أو ينص على مواد جديدة في إطار تكيف يمكن تلخيصه فيما يأتي :

(1) - تعويض تركيب "الأملاك المستخمة" بتركيب "الأملاك الخاصة".

(2) - حذف المواد التي تتناول تسيير "الأملاك الإقتصادية" (التكوين و التشكيل) و ادماج الأحكام المتعلقة بها تصد ما يأتي :

- في بعضها المضمن في الأملاك العمومية أي الشروات الطبيعية السطحية و الباطنية نظرا إلى الطابع العمومي للملكية، المصرح به في المادة 17 من الدستور، و هذا يخرجها من مجال التملك الخاص من جهة و يجعلها في فائدة المصلحة العامة للجماعة الوطنية من جهة أخرى،

- الباقي ضمن الأملاك الخاصة لا سيما الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجيهة الفلاحة التابعة للقطاع العمومي، و كذلك السندات و الحقوق و القيم المنقولة التي تمثل قابل الحصص و التزويد التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية للمؤسسات العمومية.

(3) - إلغاء القانون رقم 19/84 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984 الذي يوافق على الأمر 02/84 المؤرخ في 03 سبتمبر سنة 1984 و المقتضين تعريف الأملاك العسكرية و تكوينها و تسييرها ثم إدماج بعض هذه الأملاك (وسائل الدعم) في الأملاك الخاصة التابعة للدولة و إدماج بعضها الأخر (وسائل الدفاع) في الأملاك العمومية التابعة للدولة.

(4) - إدماج الأملاك المصنفة ضمن "الأملاك الخارجية" بمقتضى قانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 في الأملاك الخاصة التابعة للدولة.

\*

\* \*

إن الشيء الجديد في هذا المشروع يكمن في تصنيف مختلف الأملاك التابعة للدولة و الجماعات المحلية وفقا للأحكام الدستورية الجديدة ضمن الأملاك العمومية أو الخاصة حسب تخصيصها أو وظيفتها (تنزول الأملاك الإقتصادية و الأملاك العسكرية الأستراتيجية الخارجية باعتبارها أصناف أملاك وطنية نوعية).

.../...

و يتميز صنف الأملك الوطنية، بإختصار كما يأتي :

- الأملك الوطنية العمومية و تشمل جميع الأملك المقاربية و المنقولة المخصصة لإستعمال الجصور إما مباشرة (الطرق العمومية - شواطئ البحر، جداول الماء....) و إما عن طريق مرفق عمومي (السكة الحديدية - المطارات - الموانئ....) و كذلك الأملك الممبئة خصيصا لإداء خدمة عمومية (البنائات العمومية - المدارس - الثانويات - قصور العدالة... ) أو التي يمنح طابع إغراضها أن يتمثلها الفواص (منشأة الدفاع الوطني - الشروات الطبيعية السطحية الباطنية المذكورة في المادة 17 من الدستور الجديد.

إن مبدأ عدم قابلية التصرف لا يتمارض لإستغلال الصناعي و التجاري لتوابع الأملك الوطنية العمومية التي يمكن أن تكون محل أعمال الفواص.

أجل و لا يوجد أي تناف بين الملكية الوطنية العمومية و الطابع الخاص للقواعد التي تنطبق على تسيير المصالح الصناعية و التجارية.

إن خضوع المصالح الصناعية و التجارية لقواعد القانون الخاص و مناهجة يستهدف أساسا قواعد التسيير هذه المصالح و ليس الطبيعية القانونية الأملك التي تستغلها تلك المصالح.

و عليه، فإن الشروات المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، رغم تصنيفها ضمن الأملك الوطنية العمومية لأنها ملكية عمومية، يمكن أن تكون محل إستغلال صناعي و تجاري حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الخاصة (قانون المياه - قوانين لصحروقات و الأعمال المنجمية... النظام العام للخابات....).

- أما الأملك الوطنية الخاصة فتشمل كل الأملك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملك الوطنية العمومية و بما أن هذه الأملك تؤدي وظيفة ذات طابع ملكي و مالي فإنها تخضع مبدأيا لنظام القانون الخاص.

غير أنه يستبعد التطبيق الكلي لقواعد القانون الخاص على هذه الأملك لكونها ملكية لشخصية عمومية.

تلك بإيجاز هي عناصر تكييف التشريع المتعلق بالأملك الوطنية، المنصوص عليها في مشروع هذا القانون و التي فرضتها الإصلاحات السياسية و الإقتصادية الجديدة التي تبنتها بلادنا.

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

ملحق رقم 2

مديرية أملاك الدولة لولاية تيزي وزو

مصلحة عمليات أملاك الدولة

مكتب العقود الإدارية والمنازعات

قرار نزع الملكية

من أجل المنفعة العمومية

4

عقد رقم 259 من سجل العقود الإدارية لسنة ألفين وستة وثلاثة عشر

بنايس الخامس من شهر ماي سنة ألفين وثلثة عشر.

قرار رقم 273/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/13 مؤرخ في 2013.04.09، المتضمن تعديل  
تسوية رقم 12/177 المؤرخ في 2012.04.29، المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
"حقوق العينية و الممتلكات العقارية"، الواقعة بقرية أغير بلدية بوجيمع الضرورية لإنجاز مشروع  
زويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب.



بقرار رقم 273/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/13 مؤرخ في 09.04.2013، المتضمن تعديل نكسار رقم 12/177 المؤرخ في 29.04.2012، المتضمن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الحقوق العينية و الممتلكات العقارية الواقعة بقرية أغير بلدية بوجيمع الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب.

### إن والي ولاية تيزي وزو؛

بمقتضى الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم،  
بمقتضى الأمر رقم 74.75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري،  
بمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،  
بمقتضى القانون رقم 25.90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل و المتمم،  
بمقتضى القانون رقم 29.90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم،  
بمقتضى القانون رقم 30.90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون أملاك الدولة، المعدل و المتمم،  
بمقتضى القانون رقم 11.91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،  
بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم،  
بمقتضى القانون رقم 10.11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،  
بمقتضى القانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر 2010 المتضمن تعيين السيد نقار بوعزفي، والي لولاية تيزي وزو.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 63.76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المؤسس للسجل العقاري المعدل و المتمم،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186.93 المؤرخ في 23 جويلية 1993 الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم (9-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات القضاة و المحققين و المراقبين و الإدارات المحلية و فواعد تنظيمها و عملها،

بمقتضى القرار رقم 162/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/10 المؤرخ في 23 فيفري 2010 المتضمن فتح التحقيق العمومي لبيات المنفعة العمومية لمشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب مروراً بإقليم بلديات تيزي وزو - بني عيسى - إيرجن - تيزي راشد - واقنون - تيميزار - بوجيمع - إقليسن - تيقزيرت - أزفون - أغريب - أيت شافع - أقر - زكري

بمقتضى القرار رقم 285/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/10 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب مروراً بإقليم بلديات تيزي وزو - بني عيسى - إيرجن - تيزي راشد - واقنون - تيميزار - بوجيمع - إقليسن - تيقزيرت - أزفون - أغريب - أيت شافع - أقر - زكري

بمقتضى القرار رقم 430/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/10 المؤرخ في 01 جويلية 2010، المتضمن فتح التحقيق الجزائي خاص بمشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب مروراً بإقليم بلديات تيزي وزو - بني عيسى - إيرجن - تيزي راشد - واقنون - تيميزار - بوجيمع - إقليسن - تيقزيرت - أزفون - أغريب - أيت شافع - أقر - زكري

بمقتضى القرار رقم 587/م.ت.ش.ع.م.ش.ق.م/11 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011، المتضمن الإعلان عن قابلية التنازل عن الحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى الواقعة ببلدية بوجيمع الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب.

بمقتضى القرار رقم 12/177 المؤرخ في 29 أبريل 2012، المتضمن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى الواقعة بقرية أغير بلدية بوجيمع الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب.

مقتضى تقرير الخبرة المعدل و المتمم في 25 نوفمبر 2012 ، المحرر من طرف السيد موحيا مولود الخبير العقاري ، المحدد للملاك ، و الحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى الواقعة بإقليم بلدية بوجميع و المخصصة لإنجاز قناة المياه الصالحة للشرب في إطار مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب .  
مقتضى التقرير التقييمي رقم TGT/VV/01/2013 المؤرخ في 27 جانفي 2013 ، الصادر عن مصالح مديرية أملاك الدولة للولاية ، المُلغاة و المعوض للتقرير التقييمي رقم TGT/VV/37/2011 ، المؤرخ في 16 أكتوبر 2011 .  
ظرا لمراسلة مديرية الموارد المائية للولاية رقم 104/م ري/13 المؤرخة في 17 فيفري 2013 المتضمنة طلب تعديل القرار رقم 12/177 المؤرخ في 29 أفريل 2013 ، المتضمن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، للحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى، الواقعة بقرية أعفير بلدية بوجميع، الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب .

### بافتراح منن السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة بقرار

**المادة الأولى:** يعدل القرار رقم 12/177 المؤرخ في 29 أفريل 2012 ، المتضمن الإعلان عن نزاع الملكية من أجل منفعة العمومية للحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى الواقعة بقرية أعفير ببلدية بوجميع، المفصلة في الجدول المرفق لهذا القرار و الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب مروراً بإقليم بلديات : تيزي وزو - بني عيسى - إيرجن - تيزي راشد - واقنون - تيميزار - بوجميع - إفليس - تيقزيرت - أزفون - أغريب - آيت شافع - زرو - و زكري كما يلي :

>> **المادة 01:** يعلن عن نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية للحقوق العينية و الممتلكات العقارية الأخرى الواقعة بقرية أعفير ببلدية بوجميع، المفصلة في الجدول المرفق لهذا القرار و الضرورية لإنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب مروراً بإقليم بلديات : تيزي وزو - بني عيسى - إيرجن - تيزي راشد - واقنون - تيميزار - بوجميع - إفليس - تيقزيرت - أزفون - أغريب - آيت شافع - أقرو - و زكري

**المادة 02:** يتم تعويض القطع الأرضية، الحقوق العينية و الممتلكات العقارية المذكورة في الجدول المرفق لهذا القرار حسب الأسعار و المقاييس الواردة في التقرير التقييمي رقم TGT/VV/01/2013 المؤرخ في 27 جانفي 2013 ، الصادر عن مصالح مديرية أملاك الدولة للولاية المُلغاة و المعوض للتقرير رقم TGT/VV/37/2011 المؤرخ في 16 أكتوبر 2011 .

**المادة 03:** تلتزم مصالح مديرية الموارد المائية للولاية ، المستفيدة من هذا المشروع، بتعويض المالك المعني بهذه العملية ، طبقاً للتقرير التقييمي الصادر عن مديرية أملاك الدولة للولاية ، و المشار إليه أعلاه .


**المادة 04:** تكلف مصالح مديرية الموارد المائية للولاية ، بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة للولاية ، بإشهار هذا القرار بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً و إرسال نسخة من القرار المشهر إلى مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة للولاية و بتبليغ نسخة من هذا القرار للمالك المعني بالأمر و بإرسال نسخة من محضر التبليغ إلى مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة للولاية، فور تحريرها << .

**مادة الثانية:** يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة للولاية، مدير المحافظة العقارية، مدير مسح الأراضي ، مدير المصالح الفلاحية، مدير الطاقة و المناجم، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير و البناء، مدير السكن و التجهيزات العمومية مدير البرمجة و متابعة الميزانيات ، محافظ الغابات، أمين خزانة الولاية، رئيس دائرة مأكودة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوجميع ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالي، إمضاء عبد القادر بوعزغي

قائمة أملاك الممتلكات و الحقوق العقارية الأخرى الواقعة ببادية بوجيمع و المطلوب نزع ملكيتها من أجل المنفعة العمومية، في إطار إنجاز مشروع تزويد المنطقة الشمالية للولاية بالمياه الصالحة للشرب .

التقييم العام	تقييم المغروسات بـ دج	تقييم القطعة الأرضية	أصل الملكية	تعيين و تحديد القطعة الأرضية	اسم و لقب المالك	رقم القطعة
755.000.00 دج	23 شجرة زيتون عمرها 10 سنة 575.000.00 دج	180.000.00 دج	هناك بدون سند ملكية تصريح شرقي بجيزة ملكية عقارية عن طريق الجيزة و النقاد المكسب من طرف المسيد خناش مزيان مصداق عليه من طرف بلدية بوجيمع في 1/03/22 بمحضر شاهدين هما: <u>خناش مولود و اكرف</u> <u>كريم</u>	قطعة أرضية مسطحة، مساحتها تقدر بـ 360 م <sup>2</sup> ، مأخوذة من الجهة الجنوبية لعقار أكبر و هي محددة : من الشمال: باقي أراضي من الشرق: شعبة يفصل ملكية الدولة من الغرب: ملكية حملاوي ارزقي من الجنوب: مجرى المياه يفصل ملكية حكيم رايح .	المولود في 1979/08/29 بنزري وزو ، الساكن بجيلة ، بلدية واقفون حسب نسخة من سجلات شهادات الميلاد رقم 5184 المحرر بواقفون، في 2011/04/21	01



الصفحة الرابعة

سجل بمفتشية التسجيل لتيزي وزو يوم 2013/05/09 حقوق التحصيل مجانا، حجم 01 فوليو 13 خانة رقم 149،  
رئيس مفتشية التسجيل والطابع امضاء ك. حموتان.

أنا الممضي أسفله السيد لعسكري سعيد، المدير الولائي لأملاك الدولة أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة  
ومطابقة للأصل، المعدة للحصول على تأشيرة الإشهار.

بتيزي وزو في: 13 MAI 2013

المدير الولائي لأملاك الدولة.

المدير الولائي لأملاك الدولة  
امضاء العسكري سعيد



# قائمة المراجع



		:	-
		:	-1
		:	-1
	-	)	-1
(	-	-	
	.2004		
	.( . )		-2
	.( . )		-3
			-4
	.2000		
			-5
		.1966	
			-6
		.1994	
	.2004		-7
			-8
		.2004	
			-9
		.2012	





) -9

(

.2011

-10

.2005

-11

.2006

: - 2 .2005

1- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996

2- Droit domanial, République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère des finances, Direction générale du domaine National, Unité de formation continue, Alger, 2006, Rapport

: -

: -I

-

.2015- 2014

:( ) : - II

: -

-1

.

-2

30- 90



	.2010- 2009	-3
(	.2006	-4
.2015- 2014	:	-
		-1
	.2014-2013	-2
.2012		-3
	.2012	-4
.2015 - 2014		-5
.2014- 2013		

---

				:	-
					-
.	1965	8			
				:	-
					-1
		.116 - 109	2007	16	
					-2
			.2011	5	
				:	-
				:	-
			.1989		-
			.1996		-
			.2016		-
				:	-
		1975	26	58/75	-1
				.78	
		1984	09	11- 84	-2
	.2005	27	02 - 05		
1990		1990	18	25- 90	-3
	.1995	25	26- 95	49	


---

				11- 91	-4
	.2005			21- 04	65
	1990			30- 90	-5
	1990	02		52	
3	44	2008	2	14- 08	
				.2008	
	2008			09 - 08	-6
				.	
37		2011	22	10- 11	-7
				.2011	
	.	2012	21	07 - 12	-8
				:	-
11- 91			186- 93		-1
			.202- 08		
	1991	23	454- 91		-2
				:	-
	008247				-
	.2004 04			2003/07/22	
				:	:
.2003					-

- 
- :
- [www.ufc-adrar.net/ar/wp.centent/uploads/2015,09/05/2016](http://www.ufc-adrar.net/ar/wp.centent/uploads/2015,09/05/2016).
  - [www.droit.dz.com/form/showthread.php?zt.1255](http://www.droit.dz.com/form/showthread.php?zt.1255), 28/04/2016.



		:	-
		:	- 1
		:	- 1
	-	)	- 1
(	-	-	
	.2004		
	.( . )		- 2
	.( . )		- 3
			- 4
	.2000		
			- 5
		.1966	
			- 6
		.1994	
	.2004		- 7
			- 8
		.2004	
			- 9
		.2012	





) -9

(

.2011

-10

.2005

-11

.2006

: - 2 .2005

1- Ahmed RAHMANI, Les biens publics en droit algérien, les éditions internationales, 1996

2- Droit domanial, République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère des finances, Direction générale du domaine National, Unité de formation continue, Alger, 2006, Rapport

: -

: -I

-

.2015- 2014

:( ) : - II

: -

-1

.

-2

30- 90



	.2010- 2009	-3
(	.2006	-4
.2015- 2014	:	-
		-1
	.2014-2013	-2
.2012		-3
	.2012	-4
.2015 - 2014		-5
.2014- 2013		

---

				:	-
					-
.	1965	8			
				:	-
					-1
		.116 - 109	2007	16	
					-2
			.2011	5	
				:	-
				:	-
			.1989		-
			.1996		-
			.2016		-
				:	-
		1975	26	58/75	-1
				.78	
		1984	09	11- 84	-2
	.2005	27	02 - 05		
1990		1990	18	25- 90	-3
	.1995	25	26- 95	49	

---

				11- 91	-4
	.2005			21- 04	65
	1990			30- 90	-5
	1990	02		52	
3	44	2008	2	14- 08	
				.2008	
	2008			09 - 08	-6
				.	
37		2011	22	10- 11	-7
				.2011	
	.	2012	21	07 - 12	-8
				:	-
11- 91			186- 93		-1
			.202- 08		
	1991	23	454- 91		-2
				:	-
	008247				-
	.2004 04			2003/07/22	
				:	:
.2003					-

- 
- :
- [www.ufc-adrar.net/ar/wp.centent/uploads/2015,09/05/2016](http://www.ufc-adrar.net/ar/wp.centent/uploads/2015,09/05/2016).
  - [www.droit.dz.com/form/showthread.php?zt.1255](http://www.droit.dz.com/form/showthread.php?zt.1255), 28/04/2016.

## فهرس المحتويات

01	المقدمة
	الفصل الأول
07	.
08	المبحث الأول: مكانة الأملاك الوطنية الخاصة ضمن المنظومة العامة للأملاك الوطنية.
08	المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية.
09	الفرع الأول: التعريف الفقهي.
14	الفرع الثاني: التعريف القضائي.
14	الفرع الثالث: التعريف التشريعي.
17	المطلب الثاني: ازدواجية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.
17	الفرع الأول: الأملاك الوطنية مركبة من عامة وخاصة.
20	الفرع الثاني: التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الخاصة.
20	أولا: إعتد المشرع الجزائري على المعايير الفقهية.
23	ثانيا: المعايير التشريعية المستحدثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري.
24	المبحث الثاني: مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة.
24	المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.
25	الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.
33	الفرع الثاني: خضوع الأملاك الوطنية الخاصة للإزدواجية القانونية.
33	أولا: فيما يتعلق بالقواعد القانونية.
34	ثانيا: فيما يتعلق بنظام المنازعات.
35	المطلب الثاني: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة.
35	الفرع الأول: الأملاك المنقولة.
35	أولا: المنقولات المادية.

36	ثانيا: المنقولات المعنوية.
37	الفرع الثاني: الأملاك العقارية.
39	خاتمة الفصل.
	<b>الفصل الثاني</b>
41	اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للمادة 26 من قانون 90-30 المعدل والمتمم.
42	المبحث الأول: الطرق الأصلية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة.
42	المطلب الأول: الشراء والتبادل طرق لاكتساب بعوض.
43	الفرع الأول: شراء الإدارة للعقارات في إطار عقد البيع.
43	أولا: تعريف عقد البيع.
46	ثانيا: التمييز بين عمليات الشراء التي تباشرها الدولة والمصالح التابعة لها والعمليات التي تباشرها الجماعات المحلية.
49	الفرع الثاني: التبادل.
49	أولا: تعريف التبادل.
50	ثانيا: إجراءات التبادل.
52	المطلب الثاني: التبرعات والحيازة اكتساب بدون عوض.
52	الفرع الأول: التبرعات.
53	أولا: تعريف التبرعات.
55	ثانيا: إجراءات عقد التبرع.
57	الفرع الثاني: الحيازة.
57	أولا: تعريف الحيازة وعناصرها.
58	ثانيا: شروط قيام الحيازة.
59	ثالثا: الانتقال من الحيازة إلى الملكية.
61	المبحث الثاني: الطرق الاستثنائية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة.
62	المطلب الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة.
62	الفرع الأول: إجراءات التصريح بالمنفعة العامة.

63	أولاً: إثبات المنفعة العامة.
65	ثانياً: التصريح بالمنفعة العامة.
66	الفرع الثاني: قرار القابلية للتنازل.
67	أولاً: مرحلة التحقيق الجزئي.
68	ثانياً: تقييم الأملاك.
68	الفرع الثالث: قرار نقل الملكية.
70	المطلب الثاني: الشفعة الإدارية.
71	الفرع الأول: عناصر الشفعة.
71	أولاً: المستفيد.
71	ثانياً: التسبب.
72	ثالثاً: الهدف.
73	الفرع الثاني: المجال العقاري لممارسة حق الشفعة.
73	أولاً: الشفعة الممارسة على الأراضي الفلاحية غير المستثمرة.
74	ثانياً: الشفعة الممارسة على الأراضي العامرة والقابلة للتعمير.
75	الفرع الثالث: إجراءات الأخذ بالشفعة من قبل القانون العام وآثار مخالفة قواعدها.
75	أولاً: إجراءات الأخذ بالشفعة من قبل القانون العام.
78	ثانياً: آثار مخالفة قواعد الشفعة.
80	خاتمة الفصل
82	خاتمة
86	الملاحق
91	قائمة المراجع
97	فهرس المحتويات